جامعة قسنطينة 1الإخوة منتوري
كلية الحقوق

اللـــقـــــب:
الإســـــــم:
الرقم التسلسلي:
الفوج:

إمتحـــــان السداسي الثاني في مـقياس القانون المدني (أحكام الإلتزام)

- الإجابة النموذجية -

أجب على مايلي.

السؤال الأول:يختلف عنصر الضرر في كل نوع من أنواع التعويض الثلاثة ،و ذلك من حيث الإثبات(من و ماذا يثبت ؟) . إشرح ذلك مع ذكر السند القانوني في كل حالة ؟.

الإجابة: أحدد يختلف عنصر الضرر من حيث الإثبات في كل نوع من أنواع التعويض الثلاثة وفقا لما يلي :

* التعويض القضائي يقوم الدائن بإثبات الضرر الذي أصابه . ويقوم بإثبات أن الضرر مباشر نتيجة طبيعية لعدم الوفاء أو التأخر فيه. كما يثبت عناصر الضرر (ما لحقه من خسارة وما فاته من كسب). كما يثبت أن الضرر متوقع في المسؤولية العقدية وهذا طبقا للمادة 182 من ق م ج .

* أما التعويض الإتفاقي (الشرط الجزائي) يقوم المدين (وليس الدائن) بإثبات الضرر والسبب أن الضرر مفترض وواقع في تقدير المتعاقدين بمجرد عدم التنفيذ أو التأخر فيه . فلا تكلف الدائن بإثباته ، إنما إذا ادعى المدين أن الدائن لم يلحقه أي ضرر عليه أن يثبت ذلك ، فعبء الإثبات إنتقل خلافا للقواعد العامة من الدائن إلى المدين بفضل وجود هذا الشرط الجزائي . أما ماذا يثبت المدين هو يثبت بأن الدائن لم يلحقه أي ضرر أي لم تلحقه خسارة ولم يفقه كسب طبقا للمادة 184 ق م ج .

* بالنسبة للتعويض القانوني فالضرر هنا أيضا مفترض لكنه لا يقبل إثبات العكس ، فلا تثبته الدائن مادام مفترض وقوعه دائما بالنسبة له ، فالمقرر دائما يفترض أن تنتج فوائد مالية لصاحبها ، أيضا المدين ليس عليه أن يثبت أن الدائن لم يصبه ضرر ، لذلك فبمجرد التأخر في تنفيذ الإلتزام يكون المدين ملزما قانونا بتعويض الدائن عن الضرر اللاحق به من هذا التأخير . فحق الدائن يقوم بالمطالبة القضائية والحكم له بالتعويض القانوني إذا توفرت شروطه طبقا للمادة 186 من ق م ج .

السؤال الثاني: في الإلتزام بالإمتناع عن عمل إذا أخل المدين بهذا الإلتزام . بماذا يمكن للدائن أن يطالب قانونا مدينه حسب كل حالة؟

الإجابة: يخل المدين بهذا الإلتزام عندما يقوم بالعمل الممنوع ، ويكون بهذه المخالفة متسببا بخطئه في إحداث حالة الضرر و للدائن في هذه الحالة المطالبة قانونا مدينه بما يلي حسب الحالات الثلاثة التالية :

- الحالة ① : المطالبة بالتنفيذ العيني الجبري وإزالة المخالفة ، لأن الإزالة ممكنة ، فيطلب بإزالة ما وقع خلافا للإلتزام على نفقة المدين ، وما دام التنفيذ العيني ممكنا يحكم به القضاء .

- الحالة ② : المطالبة بالتعويض لأن التنفيذ العيني غير ممكن بخطأ المدين ، فإزالة المخالفة هنا غير ممكنة ولا تقبل الإزالة مطلقا كإفشاء الطبيب لسر المهنة ، فالدائن يطالب هنا بالتعويض عما وقع من ضرر لأن المدين أتى العمل الممنوع الذي لا يمكن إزالته .

- الحالة ③ : يطالب الدائن فيما مضى بالتعويض ، ويطالب فيما هو مستقبل بالتنفيذ العيني الجبري لأن المخالفة هنا ممكنة ، وعلى اعتبار أن إزالة المخالفة مقصود منها التنفيذ العيني الجبري فإذا المدين إذا خالف إلتزامه وأتى العمل الممنوع يجبره الدائن على ذلك فيما هو مستقبل ، أما بالنسبة لما مضى فيطالبه بالتعويض فقط طبقا للمادة 173 ق م ج . ومثال ذلك الإلتزام بعدم مزاولة التجارة لنفس

ملاحظة هامة:-أكتب بخط واضح في الحيز المخصص فقط.

- إستعمل خلف الورقة كمسوّدة.

بالتوفيق للجميع